حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34 / عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19 ، ص: 261_ 281

تأثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية

THE INFLUENCE OF CORONA PANDEMIC (COVID-19) ON THE PRINCIPLE OF COMMERCIAL ACTIVITIES' FREEDOM

محمد ضويفي[1]، راضية بن مبارك [2]،

[1] **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، m.douifi@univ-blida2.dz**

[2] **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، r.benmebarek@univ-blida2.dz**

تاريخ الإرسال: 2020/05/16 **تاريخ القبول:2020/06/29** **تاريخ النشر: جويلية/2020**

الملخص:

لقد تسبّبت جائحة كورونا (كوفيد-19) التي ظهرت سنة 2020 في أزمة عالمية مختلفة الأبعاد، أزمة اقتصادية، أزمة مالية، أزمة اجتماعية، أزمة صحية، أما في الجانب الاقتصادي فقد أثرت هذه الجائحة على مبدأ معروف في القانون التجاري ألا وهو حرية ممارسة النشاطات التجارية، بحيث أصدرت السلطات العمومية عدة نصوص تنظيمية تم فيها تقييد وتعليق ممارسة بعض النشاطات التجارية، كما تم فرض قيود على حركة تنقل الأفراد نتيجة خطورة هذا الفيروس وسرعة انتشاره من الإنسان إلى الإنسان، إلى جانب ذلك تم اتخاذ إجراءات صحية للوقاية من تفشي هذا الفيروس، كل هذا من شأنه التأثير على حرية ممارسة الأنشطة التجارية، وقد حاولنا في هذا المقال البحث عن كيفية التوفيق بين إجراءات الوقاية من فيروس كورونا ومبدأ حرية ممارسة الأنشطة التجارية.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا- حرية- نشاط تجاري.

Abstract:

The Corona (Covid-19) pandemic which appeared in 2020 has caused a global crisis in various ways; an economic, financial, social, and health crisis. On the economic side, this pandemic has affected a well-known principle in the commercial law, which is the freedom to carry out commercial activities in which the public authorities issued several regulatory texts where some commercial activities were restricted and suspended. Restrictions were also imposed on movement of individuals due to the seriousness of this virus and the speed of its spread from human to human. in addition to that, health measures have been taken to prevent the spread of this virus, all of this would affect the freedom to exercise commercial activities. In this article, we have tried to search for how to reconcile measures to prevent Corona virus and the principle of commercial activities' freedom.

KEY WORDS: Corona pandemic - freedom - commercial activity

المؤلف المرسل: محمد ضويفي ، الإيميل المهني: **m.douifi@univ-blida2.dz**

المقدمة:

لقد كرّس المؤسس الدستوري الجزائري حرية التجارة والاستثمار في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن قد تتأثر هذه الحرية بحدوث حادث مفاجئ أو ظرف طارئ أو قوة قاهرة تحول دون ممارسة الأنشطة التجارية أو اتصال الزبائن بالمحلات التجارية، وهذا ما حدث فعلا بعد ظهور فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجزائر في أواخر شهر فيفري من سنة 2020، حيث تم فرض تدابير الحجر الصحي وتقييد الحركة ابتداء من 22 من شهر مارس من السنة نفسها، وهذا بعد زيادة عدد حالات الإصابة بهذا الفيروس.

لقد خلّف فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، الذي ظهر بداية في الصين في شهر ديسمبر من سنة 2019 واجتاح أغلب دول العالم في السداسي الأول من سنة 2020، الكثير من الإصابات التي فاق عددها أربعة ملايين، والوفيات التي فاق عددها ثلاث مائة ألف (300.000) إلى غاية النصف الثاني من شهر مايو سنة 2020، هذا ما جعل منظمة الصحة العالمية تغيّر تسمية هذا المرض من وباء كورونا (Corona epidemic) إلى جائحة كورونا (corona pandemic).

نظرا لعدم إيجاد دواء أو لقاح خاص بهذا الفيروس الآن، فإن المختصين اعتبروا الحل الوحيد المتاح حاليا هو تطبيق تدابير الوقاية الصحية والتباعد الاجتماعي، لهذا قررت أغلب الدول إغلاق الحدود والحجر الصحي لمواطنيها، وذلك خوفا من انتشار العدوى التي حصدت وما زالت تحصد أرواحا بشرية كثيرة، الأمر الذي سبب أزمة اقتصادية واجتماعية كبيرة بعد اتخاذ قرارات صعبة، تجلّت في توقيف الدراسة وتوقيف العديد من الأنشطة التجارية والخدمات وتقييد ممارسة أنشطة تجارية أخرى. وتثور الإشكالية: حول مدى تناسب التدابير المتخذة للوقاية من فيروس كورونا مع مبدأ حرية التجارة، أو تكييف هذه التدابير للتقليص من آثارها على مبدأ حرية التجارة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا باستخدام الأسلوب التحليلي للنصوص القانونية والقرارات التنظيمية الخاصة بالتدابير المتخذة للوقاية من فيروس كورونا في الجزائر، بحيث سنتطرق في الجزء الأول إلى الإجراءات المتخذة بشأن الأنشطة التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا، أما في الجزء الثاني فسنتطرق فيه إلى الأساس القانوني لتدابير لوقاية من فيروس كورونا والآثار المترتبة عن تطبيق هذه التدابير.

1- الإجراءات المتخذة بشأن النشاطات التجارية لتنفيذ تدابير الوقاية من فيروس كورونا.

إن التدابير التي اتخذت من أجل الوقاية من فيروس كورونا خصّت العديد من الأنشطة التجارية، إذ تراوحت هذه التدابير بين تقييد ممارسة الأنشطة التجارية وتعليق ممارسة عدّة نشاطات أخرى، وهذا يعد مساسا بمبدأ دستوري ألا وهو مبدأ حرية التجارة والاستثمار[1]، وعليه سنتناول في المطلب الأول تقييد

ممارسة الأنشطة التجارية للوقاية من فيروس كورونا، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تعليق ممارسة بعض الأنشطة التجارية بسبب تطبيق تدابير الوقاية والحد من انتشار هذا الفيروس.

1.1- تقييد ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.

بعد ظهور عدة حالات إصابة بفيروس كرونا المستجد (كوفيد 19)، بادرت السلطات العمومية بإصدار أول نص تنظيمي يتضمن تدابير وقائية للحد من انتشار هذا الوباء[2]، الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 22 مارس من سنة 2020 على الساعة الواحدة صباحا لمدة 14 يوما[3]، وذلك بفرض عدة قيود على ممارسة النشاطات التجارية عبر كافة التراب الوطني، أي بما فيها المناطق والولايات التي لم يمسها الوباء عند بداية ظهور هذا الفيروس، خاصة بعد أن أكّد الأطباء والمختصون في علم الأوبئة سرعة انتشاره. وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا، نجد أنه تم فرض قيود على ممارسة الأنشطة التجارية المسموح بها، إضافة إلى تقييد حركة العمال والتجار والتي ستنعكس بصورة مباشرة على حرية ممارسة النشاط التجاري.

1.1.1- تقييد حرية التنقل لممارسة النشاطات التجارية.

إن صلاحية الإدارة للحد من حرية التنقل هي من الصلاحيات التي لا تتمتع بها في ظل الظروف العادية[4]، وتعتبر جائحة كورونا من الظروف غير العادية أيضا، لأنه سمحت لأغلب الدول التي انتشر فيها فيروس كورونا، من اتخاذ إجراءات تحدّ من حرية التنقل، وذلك بفرض حالة الطوارئ التي أدّت إلى فرض الحجر المنزلي الكلي، كفرنسا وإيطاليا واسبانيا. ونقصد بتقييد حرية التنقل لممارسة الأنشطة التجارية هو كل الإجراءات التي تمنع أو تحول دون التحاق العمال أو التجار إلى أماكن عملهم أو محلاتهم التجارية المسموح لهم بالنشاط.

1.1.1.1- توقيف وسائل النقل: بالنسبة لتنقل التجار أو العمال لأماكن عملهم، وفي ظل التوقف الكلي لوسائل نقل الأشخاص سواء الجماعية أو الفردية، الخاصة أو العمومية، فإن ذلك يترتب عنه صعوبة إن لم نقل استحالة تنقل التجار إلى محلاتهم التجارية، والعمال الذين يشتغلون في المحلات التجارية بسبب بعد المسافة، وبالتالي سيترتب عن ذلك غلق المتاجر بالنسبة للنشاطات التجارية المرخص بممارستها، وحتى وإن تم النص على الترخيص بنشاط نقل المستخدمين، فإن ذلك سيقتصر على المصانع والمساحات التجارية الكبرى التي يمكن لها تخصيص حافلات لنقل العمال، لكن ما هو الحل بالنسبة للعمال والتجار بالنسبة للمتاجر الصغيرة وأسواق الجملة والتجزئة؟

2.1.1.1- وضع العمال في عطلة استثنائية: إن حياة المؤسسات والشركات التجارية تقوم على أخذ مجموعة من القرارات لضمان مستقبلها وتطويرها على المستويين القريب والبعيد، ويتحقق هذا الأمر بناء على حرية القرار التي يملكها التاجر أو صاحب المؤسسة، لأن مفهوم حرية القرار تعتبر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حرية ممارسة النشاط التجاري[5] المكرس دستوريا وتشريعيا[6]، وبالتالي فأي

إجراء يحد من هذه الحرية سينعكس سلبا على وضعية التاجر أو المؤسسة، ومن بين هذه التدابير نجد الأجراء الذين لهم دور مهم للمشاركة في التسيير.

وفي هذا الصدد نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، على وضع 50% على الأقل من العمال في القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، وهذا ينطبق بصفة خاصة على المصانع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فإن وضع نصف العمال في عطلة إجبارية ومدفوعة الأجر، سيؤثر ذلك على نشاط المؤسسة أو الشركة التجارية بصفة سلبية، إما من حيث رقم أعمالها والوفاء بالتزاماتها التجارية، وكذلك دفع أجور للعمال الذين هم في عطلة إجبارية، وهذا سيزيد من متاعب المؤسسات من الناحية المالية التي قد تؤدي إلى إفلاسها.

2.1.1- قيود تتعلق بتطبيق تدابير التباعد الاجتماعي.

بعد أن تم السماح بممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بمواد التموين الأساسية التي لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها وهي: المواد الغذائية، المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، الصيانة والتنظيف، المواد الصيدلانية وشبة الصيدلانية، وكل الأنشطة التي تكتسي طابع حيوي كأسواق الجملة[7] للمواد الغذائية والخضر والفواكه، فإنه يجب على التجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية المسموح بها، أن يطبقوا تدابير الوقاية من فيروس كورونا، ومن أهمها هو احترام مسافة التباعد الأمني المقدرة بمتر واحد على الأقل بين شخصين[8]، سواء فيما بين التجار أو العمال أنفسهم، أو بين المستهلكين، أو بين التجار والمستهلكين، وهذا تفاديا لانتقال عدوى الإصابة بفيروس كورونا، خاصة أنه سريع الانتقال باللمس والمصافحة والاحتكاك وغيرها من طرق انتقال العدوى.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-69، نجد أنه لم يتم ذكر الفضاءات التجارية من نوع: المساحات الصغرى، المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم، المراكز التجارية، وبالتالي فإن هذه الفضاءات التجارية غير معنية بتعليق ممارسة نشاطها، ويعود السبب في رأيي إلى أن هذا النوع من الأسواق يمكن تطبيق التباعد الأمني فيه، لأنه أصلا من شروط إنجاز هذه الأسواق هو ضرورة توافرها على شروط الأمن والصحة والنظافة[9]، وعليه يمكن لمسؤولي هذه الأسواق تطبيق التباعد الأمني وشروط الوقاية الصحية بتنظيم دخول وخروج المستهلكين لمنع الاكتظاظ والاحتكاك بينهم.

إن فرض احترام قواعد التباعد الأمني يقع على عاتق أصحاب أو مسيري المحلات التجارية، وذلك تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر، لأنه في حالة مخالفة هذا التدبير قد يتعرض صاحب المحل لعقوبات إدارية، وفي حال صعوبة تطبيق هذا الإجراء رغم أن التاجر قام بكل التدابير الضرورية لتطبيقه، فيمكن له الاستعانة بالقوة العمومية لتطبيق هذا الإجراء فيما بين المستهلكين أو فيما بينهم وبين التجار. لكن يمكن تفادي هذه الإجراءات الردعية عن طريق جمعيات حماية المستهلكين المكلفة قانونا بتوعية وتحسيس وتوجيه المستهلكين[10].

حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر، فإنه في حال انتهاك تدبير التباعد الأمني من التاجر أو المستهلك، يقع تحت طائلة قانون العقوبات، وفي هذا الصدد تم تعديل قانون العقوبات بإضافة المادة 290 مكرر، حيث نصت على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر، وذلك عندما ينتهك عمدا واجبا من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، وقد تم تشديد العقوبة ورفعها من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال فترة الحجز الصحي، ويدخل في هذا الإطار النصوص التنظيمية الخاصة بالتدابير المقررة للوقاية من انتشار وباء كورونا، منها تطبيق مسافة التباعد الأمني التي ذكرناها آنفا. كما تم تعديل المادة 450 ورفع عقوبة الحبس من 10.000 دج إلى 20.000 ويجوز فرض عقوبة الحبس لمدة 3 أيام عند مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطة الإدارية[11].

2.1- تعليق ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.

مبدأ حرية ممارسة النشاط التجاري لا يعني فقط حرية اختيار نوع النشاط، بل يعني كذلك حرية الاستغلال، أي حق كل تاجر في إدارة أعماله وتسيير مؤسسته حسب رغبته، وهذه الحرية تتضمن جانبين أو مفهومين، حرية أخذ القرار وحرية التعاقد[12]، وعليه فكل إجراء يتخذ لعرقلة هذه الحرية سيمس بحرية ممارسة النشاط التجاري وينعكس سلبا على التاجر. وفي هذا الصدد تم تعليق ممارسة العديد من النشاطات التجارية، حيث ذكرت على سبيل الحصر في المرسومين التنفيذيين رقم 20-69 ورقم 20-70 المتعلقين بتدابير الوقاية من فيروس كورونا، كما تم منح الوالي سلطة غلق المحلات التجارية.

1.2.1- النشاطات التجارية المذكورة بموجب مرسوم تنفيذي.

لقد تم تعليق ممارسة العديد من الأنشطة التجارية كاستثناء وخروج عن مبدأ حرية التجارة، ويعود السبب في ذلك إلى ظهور وانتشار فيروس كورونا، الذي يتميز بسرعة انتقاله بين الأفراد خصوصا في الأماكن العمومية وأيضا باللمس والاحتكاك، هذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى اتخاذ عدة قرارات إدارية تقضي بتعليق ممارسة عدّة أنشطة تجارية.

1.1.2.1- تعليق نشاط نقل الأشخاص: حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-69، تم تعليق ممارسة نشاط نقل الأشخاص بكل أنواعه، خاصة النقل البري للمسافرين سواء النقل الحضري أو شبه الحضري وبين البلديات والولايات، النقل الجوي للمسافرين، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، نقل المسافرين بوسائل النقل العمومية الجماعية (السكك الحديدية، المترو، الترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية) [13].

يدخل نشاط نقل الأشخاص، حسب الفقرة 8 من المادة 2 من القانون التجاري، ضمن مقاولة استغلال النقل أو الانتقال، فالنقل هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل بنقل الأشخاص أو

البضائع من مكان إلى آخر بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية في مقابل أجر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة، لكن حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، فإن وسائل نقل البضائع مستثناة من دائرة تعليق النشاط، خاصة تلك الخاصة بنقل السلع والبضائع ذات الاستهلاك الواسع.

2.1.2.1- غلق محلات بيع المشروبات والمطاعم: نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، على غلق محلات بيع المشروبات والمطاعم بشتى أنواعها، لأن هذه الأنشطة تمارس في أماكن مغلقة أو يترتب عنها تجمع واختلاط الأفراد، وهذا سيحول دون تطبيق إجراء التباعد الاجتماعي للحد من انتشار فيروس كورونا، لكن حسب نص هذه المادة فإن غلق هذه المحلات التجارية يخص فقط المدن الكبرى، لكن هذه العبارة مطاطة إذ وجب تسمية وتعداد هذه المدن منعا لأي التباس عند تطبيق هذا التدبير، ومع ذلك كان يتعين النص على غلق هذه المحلات في كل الولايات بدون استثناء، لأن فيروس كورونا انتشر في أغلب مناطق التراب الوطني خاصة خلال شهر ماي من سنة 2020.

3.1.2.1- غلق فضاءات الترفيه والتسلية والعرض: نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، على غلق مؤسسات الترفية والتسلية والعرض، التي تعرف في القانون التجاري بمقاولة استغلال الملاهي العمومية[14]، وهي تشمل المقاولات الخاصة بتسلية الجمهور كدور السينما، المسارح، مدن الملاهي. وقد تم النص على هذا النوع من الأنشطة لأنه يترتب عنها بالطبيعة تجمع واختلاط بين الأفراد، وبالتالي فاحتمال نقل العدوى وانتشار فيروس كورونا من فرد لآخر كبيرة جدا، خاصة أنه حسب الأطباء المتخصصين في علم الأوبئة، أن بعض الأفراد يحملون هذا الفيروس لكن لا تظهر عليهم أية أعراض.

أما بالنسبة لمقاولات الإنتاج الفكري المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 2 من القانون التجاري، كدور النشر التي تقوم بشراء حق التأليف قصد بيعه وتحقيق الربح، أو التي تستغل المؤلفات الموسيقية والأداء الغنائي عن طريق نشرها في الأسطوانات أو الشرائط، فهي غير معنية بتعليق نشاطها.

4.1.2.1- تعليق ممارسة النشاطات التجارية بالتجزئة: بعد أن نص المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على تعليق ممارسة ثلاثة أنواع من النشاطات التجارية، المذكورة آنفا، صدر بعده بثلاثة أيام فقط، مرسوم تنفيذي يحمل رقم 20-70 أين تم النص على تعليق ممارسة كل الأنشطة التجارية بالتجزئة، باستثناء الأنشطة التي تمّون السكان بالمواد الأساسية وهي: المواد الغذائية، المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، الصيانة والتنظيف، المواد الصيدلانية وشبة الصيدلانية[15]. لكن الملاحظ أنه تم إغفال ذكر أنشطة التموين الخاصة بالحيوانات، كالأعلاف وغيرها، لهذا كان يجب النص على الأنشطة الفلاحية، لأن هذه الأخيرة تعد أيضا مصادر أساسية لتموين السكان، كالمنتوجات الفلاحية واللحوم.

2.2.1- سلطة الوالي في غلق محلات أو تعليق ممارسة نشاطات تجارية.

إن قائمة النشاطات والمحلات التجارية المعنية بعملية الغلق أو التعليق المذكورة آنفا، ليست مذكورة على سبيل الحصر، بل نجد أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 قد منحت للولاة

سلطة توسيع تدبير الغلق إلى محلات أخرى وفي مدن أخرى كذلك، لكن نرى أن هذا الإجراء الأخير يخلق تمييزا بين التجار أمام القانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن تعليق ممارسة نشاط معين في ولاية أو مدينة معينة يتسبب في انتقال الأفراد إلى المدن والولايات التي تم السماح أو الترخيص بممارسته، وهذا سيتسبب بلا شك في تجمع واحتكاك بين المستهلكين، وبالتالي فالهدف من تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا، التي صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 سيصبح دون موضوع أو فائدة.

لقد تم تدارك هذا التمييز بخصوص تعليق ممارسة بعض النشاطات التجارية في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الصادر في 24 مارس 2020، أي بعد ثلاثة أيام فقط من صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69، بحيث تم تمديد إجراء التعليق إلى كافة التراب الوطني.[16]

2- الأساس القانوني لتدابير الوقاية من فيروس كورونا والآثار المترتبة عنها في مجال النشاط التجاري.

نتيجة لخطورة فيروس كورونا الذي اجتاح أغلب دول العالم، قامت الكثير من الدول باتخاذ إجراءات استثنائية تمثلت في فرض حجر كلي أو جزئي، وهناك من الدول من أعلنت فرض حالة الطوارئ للحد من انتشار هذا الفيروس، أما بالنسبة للجزائر فلم تعلن حالة الطوارئ، بل فرضت الحجز المنزلي الكلي على ولاية البليدة فقط لمدة معينة، والحجز الجزئي على باقي الولايات، وبالتالي يطرح الأساس القانوني المعتمد لفرض مثل هذه التدابير، ثم الآثار التي ترتبت عن تطبيقها.

1.2- الأساس القانوني لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.

لقد ظهر مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا بموجب القانون الصادر في مارس عام 1791، المعروف بمرسوم "آلارد" (décret d'allarde)، هذا المبدأ يقصد به الحرية الاقتصادية بمفهومه الواسع، أما بمفهومه الضيق فيعني حرية النشاطات التجارية والصناعية فقط، وقد تم اعتبار هذا المبدأ من قبيل الحريات العمومية[17] شأنه في ذلك شأن حرية التنقل المضمونة دستوريا، ومن الوضعيات القانونية التي تسمح للسلطة التنفيذية بتقييدها هي حالة الطوارئ، حيث أن بعض الدول كفرنسا أقرت الحجر المنزلي الكلي بإعلان حالة الطوارئ [18] للوقاية من فيروس كورونا.

بالنسبة للجزائر فلم تعلن حالة الطوارئ، مع أن المادة 105 من دستور 2016 يمنح رئيس الجمهورية سلطة تقرير حالة الطوارئ لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ونشير هنا أن رئيس الجمهورية قد اجتمع بالمجلس الأعلى للأمن بخصوص هذا الوباء، وبعد ذلك أصدر الوزير الأول مجموعة مراسيم تنفيذية تخص تدابير الوقاية من فيروس ومكافحته. وبالتالي قد يعود سبب عدم إعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر إلى عائق دستوري، لأن المادة 106 من الدستور اشترطت صدور

قانون عضوي لتنظيم حالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة 105، لكن هذا القانون لم يصدر لحد الآن.

إن تقيد الحريات بهدف حماية المجتمع تعود إلى مفهوم الضبط الإداري، حيث تم تعريف هذا الأخير على أنه مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية على الأفراد لتنظيم نشاطهم وتحديد مجالاته ولتقييد حرياتهم في حدود القانون، وذلك بقصد حماية النظام العام، كما تم تعريفه على أنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها الإدارة والتي تنطوي على تقييد الحريات من أجل حماية المجتمع من الاضطرابات التي تهدده[19].

مهما تم تكييف الطبيعة القانونية لجائحة كورونا، فإنه في الأخير نعتبرها من الظروف غير العادية نتيجة تطبيق العديد من الإجراءات التي تمس الحريات العامة، مثل فرض حظر التجوال في كثير من الدول وتقييد حرية التنقل وغلق المحلات التجارية وغيرها، بل الأكثر من ذلك نجد أن الدول الأوربية أغلقت الحدود فيما بينها كتدبير للوقاية من فيروس كورونا، وبالتالي فآثار هذه الجائحة تشبه في نتائجها الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ، إذن فإنه في ظل هذه الظروف غير العادية أصبحت الإدارة تتمتع بسلطات واسعة تفوق تلك التي كانت تتمتع بها في الظروف العادية، وبالتالي قد تتخذ قرارات تخرج عن مصادر مبدأ المشروعية المعروفة في الظروف العادية، لأنه قد لا تستطيع السيطرة على الوضعية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية[20].

يقوم الضبط الإداري على فكرة الوقاية من كل ما يهدّد النظام العام، ويتفق الفقهاء على وجود عناصر ثابتة مكونة لمفهوم النظام العام وهي الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة[21]، وبالتالي فتدابير الوقاية من فيروس كورونا التي اتخذتها الجزائر ابتداء من 22 مارس سنة 2020، تدخل في إطار الضبط الإداري في العنصر الخاص بالصحة العمومية، التي يقصد بها وقاية الأفراد من كل تهديد لصحتهم من الأوبئة ومخاطر العدوى، ويتم ذلك باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار الأمراض والأوبئة[22]. وبلا شك هذا هو السبب الرئيس لتقييد حركة الأفراد وممارسة النشاطات التجارية التي تم اتخاذها من طرف السلطات العمومية نظرا لخطورة فيروس كورونا وسرعة انتشاره.

مفهوم الصحة العمومية هو مفهوم متطور يستجيب إلى سياسة الدولة فيما تفرضه على المواطنين من أنظمة تتضمن اتخاذ بعض الإجراءات الصحية[23]، التي تكفل الحد من انتشار الأمراض أو مواجهتها، إذن فالهدف الرئيس من اتخاذ إجراءات في مجال الصحة العمومية هو الحد من الأخطار المرضية، لكن لا ينبغي ممارستها بصفة مطلقة[24]، أي إلى الحد التي يتم فيه الاعتداء على الحريات العامة.

يفرض الضبط الإداري بقرار إداري وليس بقانون، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يشترط وجود نص تشريعي لاتخاذ إجراءات الضبط[25]، أي أن ذلك يدخل في مجال السلطة التنظيمية، ولعل هذا هو الأساس الذي اعتمده الوزير الأول في إصدار المراسيم التنفيذية الخاصة بتدابير الوقاية من

فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، خاصة المرسومين التنفيذيين رقم 20-69 ورقم 20-70. لكن يطرح الإشكال من له الحق في اتخاذ مثل هذه التدابير؟ بالرجوع إلى المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول للوقاية من فيروس كورونا، مثل المرسوم التنفيذي رقم 20-69، نلاحظ أنه اعتمد الفقرة 4 من المادة 99 من دستور 2016، هذه الفقرة تنص على صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول، التي لا نعتبرها أساس دستوري لإصدار مثل هذه المراسيم، لأنها لم تحدّد نوع الاختصاص الممنوح للوزير الأول حتى يمكنه اتخاذ هذا النوع من القرارات التنظيمية.

قد تجد هذه المراسيم أساسها في نص الفقرة 2 من المادة 143 من دستور 2016 التي تم اعتمادها في تأشيرة المرسومين السابقين، التي تحدّد اختصاص الوزير الأول في تطبيق القوانين، ويدخل في إطار هذه القوانين قانون الصحة الصادر عام 2018[26]، حيث نصت المادة 29 منه على أن حماية الصحية تعني كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو تخص سلوك الإنسان، وبالتالي فإن تقييد حرية التنقل وتقييد الأنشطة التجارية تدخل في إطار التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي تم اتخاذها، خاصة أن هذه المادة ذكرت بصفة صريحة سلوك الإنسان، لأن هذا الفيروس ينتقل بسرعة من الإنسان إلى الإنسان، لهذا تم اتخاذ تدبير الحجر الصحي الذي عرّفته منظمة الصحة العالمية بأنه تقييد أنشطة أشخاص للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه[27].

2.2- آثار تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كارونا على النشاط التجاري.

إن غلق العديد من المحلات التجارية أثر بصفة خاصة على التجار من ناحية كسب قوت معيشتهم، كما أثر أيضا على المستهلكين من ناحية التموين ببعض المنتجات التي يحتاجونها في حياتهم اليومية، كتجارة الألبسة والأحذية والأدوات والآلات الكهرومنزلية.

1.2.2- قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب التجار.

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، على تعويض أصحاب المؤسسات والمصانع عن الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية بموجب نص خاص، وبذلك يكون هذا النص قد وضع أساسا قانونيا لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تصيب التجار الذين تضرروا بسبب غلق محلاتهم نتيجة تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورنا، ولهذه المسؤولية أصل قضائي يتمثل في قيام المسؤولية الإدارية حتى في حالة القرارات الإدارية المشروعة، التي تعتبر مسؤولية بدون خطأ، هذه الأخيرة تقوم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، أي على الجميع أن يتحملها.

إن أصل هذه المسؤولية هو قضائي النشأة، حيث صدر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية "لافلورات" (Fleurette) قرارا يقضي بتحمل الدولة تبعات الأضرار التي أصابت شركة "لافلورات" (Fleurette) من جراء صدور نص قانوني يقضي بمنع استعمال المواد غير الطبيعية، من أجل إنتاج

القشطة وكانت شركة لافلورات الوحيدة التي تقوم بإنتاج القشطة بمواد غير طبيعية وذلك للحفاظ على الصحة العمومية، وبالتالي تسبب صدور هذا النص في تعرضها للإفلاس، وعلى إثر ذلك قرّر القضاء تعويضها عن الأضرار التي لحقتها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة[28]. أما في الجزائر فلنا تطبيق قضائي يتمثل في تعويض شاب صدر قرار بتجنيده، لكن نتيجة التحاقه بالخدمة العسكرية أصيب بمرض عصبي، حيث قررت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة تعويضه بسبب قرار التجنيد مع أنه قرار مشروع[29]، وكل هذه التطبيقات القضائية تدخل في إطار مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة، وبالتالي يمكن الأخذ بأساس هذه المسؤولية لتعويض التجار المتضررين نتيجة تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا التي صدرت بموجب مراسيم تنفيذية.

إن هذه المسؤولية هي مسؤولية بدون خطأ، وبالتالي هي مسؤولية استثنائية لا يشترط لقيامها وجود خطأ، بل إثبات الضرر وعلاقته بالعمل القانوني الإداري يقيمان المسؤولية، لكن يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب المخاطب بالقرار ضررا استثنائيا وخاصا، فاستثنائيا يعني مما لا يتحمله الشخص العادي، أما ضررا خاصا أي يخص عددا معينا من الأشخاص، لكن بالرجوع إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يظهر أن التعويض سيكون على الأضرار المحتملة دون اشتراط درجة جسامة معينة، هذا في انتظار صدور النص الخاص الذي سيحدّد كيفيات التعويض، ومهما يكن فإن الدولة في هذا المرسوم تكون قد وضعت أساسا قانونيا لمسؤوليتها عن تعويض التجار المتضررين، لكن هذه المسؤولية لا تقوم على الخطأ، بل تقوم على الضرر الذي يقع إثباته على المتضرر.

2.2.2- آثار تدابير الوقاية من فيروس كورونا على توفير حاجيات المستهلك.

يمكن التخفيف من آثار تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا بعدة بدائل، منها التجارة غير القارة، الترخيص بممارسة بعض الأنشطة التجارية الممنوعة، وغيرها من الوسائل التي ترجع بالفائدة إما على المستهلك بتوفير حاجياته، أو على التاجر بإيجاد وسائل أخرى ضمن للتاجر كسب قوت يومه.

1.2.2.2- التجارة غير القارة كبديل عن تعليق ممارسة بعض الأنشطة التجارية.

بعد أن تم تعليق ممارسة الكثير من النشاطات التجارية، خاصة المحلات التجارية التي تستقبل الزبائن، يمكن اللجوء إلى التجارة غير القارة، أي التجارة المتنقلة، كحل لتوفير بعض السلع والخدمات التي شملها تدبير التعليق أو الغلق، ويكون ذلك إما بالترخيص للتجار المعنيين بهذا الإجراء من ممارسة نشاطهم التجاري في مركبات والتنقل بها في الأحياء والمناطق، وذلك وفق تنظيم مسبق بين التجار الذين يمارسون التجارة غير القارة، وإما ممارسة هذه الأخيرة من طرف التجار أو أشخاص آخرين يرغبون في ذلك.

تجدر الإشارة هنا أنه يمكن للتاجر ممارسة أكثر من نشاط تجاري، لأن تعدّد الأنشطة التجارية التي يمارسها التاجر لا يعني تعدّد السجلات التجارية، بل أن التاجر يملك سجل تجاري واحد ولو مارس أكثر من نشاط تجاري، وهذا الأمر سيساهم في تحقيق مراقبة فعالة للتاجر[30]، وبالتالي فالتاجر يكون له

قيد رئيسي للنشاط التجاري الأول الذي سجله، وله قيد ثانوي بالنسبة للنشاطات التجارية الأخرى التي يمارسها.

أما استخراج السجل التجاري للتاجر غير القار، فبالنسبة للتجار المسجلين في السجل التجاري الذين يملكون محلات تجارية ومسهم إجراء تعليق نشاطهم نتيجة تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19)، فيمكن لهم فقط الترخيص لهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لممارسة التجارة غير القارة. أما بالنسبة للأشخاص غير المسجلين في السجل التجاري ويمارسون التجارة المتنقلة، فيمكن لهم تسجيل أنفسهم في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، لأن المشرع سمح بهذا الإجراء منذ سنة 2013، بحيث يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري إلكترونيا[31].

بالنسبة لإجراءات القيد في السجل التجاري للتجار المتنقلين، أي التجارة غير القارة، فقد تم تحديدها في المواد من 7 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، بحيث يتعين على التاجر غير القار أو الشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة غير القارة أن يقدم أو يرسل لإدارة السجل التجاري الوثائق التالية: طلب ممضى ومحرّر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، تقديم نسخة من مقرر تخصيص مكان مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية، أو تقديم نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في التجارة مع تقديم ما يثبت الإقامة[32]. وهنا لم يشترط النص التنظيمي ممارسة التجارة غير القارة في إقليم البلدية التي يثبت فيها إقامته، وأخيرا تقديم وصل يثبت تسديد حقوق الطابع وحقوق التسجيل في السجل التجاري[33].

في إطار تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، صدر عام 2018 مرسوم تنفيذي يحدّد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني[34]، بحيث يدرج في كل سجل تجاري رمز إلكتروني يسمى السجل التجاري الالكتروني "س.ت.إ"، هذا الرمز عبارة عن شفرة بيانية تحمل معلومات مشفرة عن التاجر، وتتم قراءة هذا الرمز بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور وفق تطبيق يتم تحميله من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري. ولقد تم تحديد كيفية طبع الرمز الالكتروني على مستخرج السجل التجاري حسب النموذج الذي تم إرفاقه بهذا المرسوم التنفيذي[35]. وحسب قرار عن وزير التجارة لعام 2007[36]، فقد ذكر سبعة ألوان للتمييز بين أنواع التسجيل في السجل التجاري، حيث تم اختيار اللون الأصفر للقيد والتعديل للتاجر غير القار.

إن توسيع التجارة غير القارة خلال فترة تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا يحقق العديد من المزايا، أولا لأن هذا النوع من التجارة ينجر عنها تطبيق تدبير التباعد الاجتماعي إلى حد كبير مقارنة بالمحلات التجارية، وثانيا يضمن هذا التدبير تقديم سلع وخدمات للمستهلك نتيجة غلق المحلات التجارية للنشاطات غير المرخص بها، وثالثا يضمن هذا الإجراء عدم توقف التاجر عن ممارسة تجارته وبالتالي توفير القوت لعائلته، ورابعا ستساعد التجارة غير القارة في عدم ركود النشاط الاقتصادي.

2.2.2.2- الترخيص ببعض الأنشطة التجارية التي تم تعليق ممارستها.

بعد اتخاذ إجراءات بتعليق ممارسة بعض النشاطات التجارية بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 20-69 و20-70 الخاصين بالتدابير المتخذة للوقاية من فيروس كورونا، وأيضا فرض الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي خوفا من انتشار هذا الوباء، ونظرا لأن البعض من هذه النشاطات لا يمكن الاستغناء عنها، تم منح الوالي سلطة منح الترخيص بالنسبة للنشاطات التجارية التي تم تعليق ممارستها بصفة مؤقتة.

1.2.2.2.2- اختصاص الوالي بمنح الترخيص لممارسة بعض النشاطات التجارية.

الأصل أن ممارسة الأنشطة التجارية لا تحتاج إلى ترخيص، باستثناء النشاطات المقننة أو المنظمة التي يشترط فيها ترخيص أو اعتماد لممارستها[37]، والسبب في تنظيم هذه النشاطات هو تعلقها بالنظام العام أو أمن الممتلكات والأشخاص، أو الحفاظ على الثروة الطبيعية والممتلكات العمومية أو الصحة أو البيئة[38]، إلا أنه بسبب ظهور وباء كورونا المستجد اتخذت السلطة التنفيذية تدابير وقائية لتفادي تفشي هذا الوباء بين المواطنين، ومن بين هذه ا لتدابير التي مسّت بعض الأنشطة التجارية، نجد مقاولة نقل الأشخاص، بحيث تم تعليق سير كل أنواع وسائل نقل المسافرين البرية والجوية، وتم السماح لنشاط نقل العمال فقط[39]، وهنا يجب على صاحب وسيلة النقل طلب الرخصة من الوالي المختص إقليميا.

إن الترخيص بنقل العمال لا يمكن تجميده، لأن الأمر يتعلق بنقل الموظفين والمستخدمين الإداريين والطبيين في المستشفيات والإدارات العمومية، التي تضمن سير مصالح المواطنين وسير المرافق العامة، وكذلك التجار والعمال في القطاع الخاص أو العمومي الذين يضمنون تموين السكان بالمواد الغذائية والصيدلانية وشبه الصيدلانية، وغيرها من السلع والخدمات التي لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها.

تجدر الإشارة هنا أن المرسوم التنفيذي رقم 20-69، قد نص على العمال والموظفين غير المعنيين بإجراء العطلة الاستثنائية على سبيل الحصر وهم مستخدمو القطاعات الآتية: الصحة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون، المواصلات السلكية واللاسلكية، مراقبة الجودة وقمع الغش، البيطريين، الصحة النباتية، النظافة والتطهير، المراقبة والحراسة، ويمكن استثناء أي قطاع آخر يتعلق بضمان استمرار الخدمة العمومية بموجب قرار من السلطة الوصية[40]، مثل الكهرباء والغاز، المياه وغيرها. وبالتالي فإن كل هؤلاء المستخدمين يجب توفير لهم وسائل النقل، وفي هذا الصدد منحت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، للوالي سلطة تسخير أي وسيلة نقل خاصة أو عمومية لاستخدامها في نقل العمال.

في بداية شهر رمضان قام الولاة بالترخيص بإعادة ممارسة بعض النشاطات والمحلات التجارية وهي: محلات بيع الملابس والأحذية، الأقمشة والمنسوجات، المرطبات والحلويات، الأجهزة الكهرومنزلية، المجوهرات والساعات، مستحضرات التجميل والعطور، الأثاث والأثاث المكتبي، المكتبات وبيع اللوازم المدرسية، تجارة بالجملة والتجزئة لمواد البناء والأشغال العمومية كالمنتجات الخزفية والخشبية والصحية

وغيرها[41]. إذن كل هذه النشاطات تم السماح بممارستها بشرط تطبيق تدابير الوقاية الصحية والتباعد الاجتماعي، منها وضع الكمامات وتوفير محلول الكحول لتنظيف الأيدي وتواجد من شخصين إلى ثلاثة أشخاص على الأكثر في المحل التجاري، لكن بعد أسبوع فقط من الترخيص بممارسة هذه الأنشطة زاد عدد المصابين بفيروس كورونا بمتوسط 150 حالة يوميا، وملاحظة عدم التزام التجار والمستهلكين بتدابير الوقاية الصحية والتباعد الاجتماعي، قام الولاة بإصدار قرارات بغلق بعض المحلات والأنشطة التجارية من جديد[42]، خاصة تلك التي يترتب عنها احتكاك بين المستهلكين.

2.2.2.2.2- كيفية منح الترخيص لممارسة نشاط تجاري.

لتحديد كيفيات تسليم الرخصة، أنشأت لجنة ولائية خاصة مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا، تتكون هذه اللجنة من الوالي رئيسا، ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية[43]، لكن نرى أن تركيبة هذه اللجنة ناقصة، فعلى الأقل أن يكون ضمن عضويتها مجموعة من الأشخاص لهم علاقة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا، كمدير النقل، مدير الصحة، طبيب مختص، ممثل عن الناقلين، ممثل عن التجار والمهنيين، ممثل عن جمعيات حماية المستهلك، وهذا حتى تتوافر معطيات من الواقع للقطاعات والأشخاص المعنيين، حتى يمكن من خلالها اتخاذ قرارات ناجعة وفي وقتها المناسب.

3.2.2.2- إجراء التسخيرة من طرف الوالي لضمان عملية تموين السكان.

في إطار النصوص التنظيمية الخاصة بتدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا، يمكن للوالي استعمال إجراء التسخيرة لتكليف المؤسسات العمومية أو الخاصة، أو الأفراد أو المستخدمين، أو المنشآت العمومية أو الخاصة، وذلك بغرض توفير المواد الأساسية، أو توفير الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين[44].

تبرز فعالية إجراء التسخيرة خاصة بعد فرض الحجر المنزلي الكلي على المواطنين في ولاية البليدة[45]، أين تم منع تنقل أي شخص من منطقة إلى أخرى ومن بلدية لأخرى، كما تم منع تنقل كل وسائل النقل الفردية، وبالتالي تطرح مشكلة اقتناء حاجيات مواطني هذه الولاية من المواد الأساسية، خاصة بالنسبة للمناطق التي تنعدم فيها محلات تجارية أو مواد التموين الأساسية. أما بالنسبة لفرض الحجر المنزلي الجزئي على الولايات الأخرى[46] فلا يطرح مشكل، لأن فترة الحجر حدّدت ابتداء من الساعة الخامسة مساء في بعض الولايات، أو السابعة مساء في الولايات الأخرى، وذلك إلى غاية الساعة السابعة صباحا[47]، وبالتالي يمكن للمواطنين التنقل نهارا لاقتناء حاجياتهم من المحلات التجارية.

الخاتمة:

النتيجة الأساسية التي ننهي بها هذا البحث هو أنه قد يظهر تعارض بين فكرة الحد من الحريات واتخاذ تدابير صحية للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلا أنه في الأخير فإن حماية الحق في الحياة يسبق حرية التنقل وحرية ممارسة النشاطات التجارية، خاصة أن هذا الفيروس سريع التنقل من شخص لآخر، وأن الوقاية هي السبب الوحيد حاليا للحد من انتشاره ومكافحته، وذلك في ظل غياب دواء أو لقاح لهذا الوباء، لكن لا يمكن اتخاذ هذا الأخير سبب لانتهاك الحريات العامة، أي يجب اتخاذ الإجراءات في الحدود التي تسمح للوقاية ومحاربة هذا الفيروس.

لقد نصت اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف، التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 السالف الذكر، على ضرورة أن لا تكون التدابير الصحية المتخذة أكثر تقييدا لحركة النقل الدولي والتجارة، وأن لا تكون هذه التدابير أيضا أكثر إزعاجا للأفراد من البدائل المتاحة المعقولة، أي أنه يجب لأن يكون هناك موازنة بين التدابير الصحية المتخذة للوقاية من أي وباء، من جهة، وبين حرية التنقل وعدم التقييد المبالغ فيه للنشاطات الاقتصادية والتجارية.

إن عدم اتخاذ إجراءات أكثر تقييدا على حرية التنقل وحرية ممارسة النشاطات التجارية، يتوقف بالدرجة الأولى على وعي المواطنين بأخذ كل تدابير الوقاية الصحية والنظافة والتباعد الاجتماعي، وفي الدرجة الثانية يتوقف على دور الدولة في توفير وسائل الوقاية بأسعار معقولة جدا حتى يمكن فرض الإجراءات الصحية بحزم وفرض عقوبات في حالة عدم تطبيق التدابير الصحية للوقاية ومحاربة فيروس كورونا (كوفيد-19).

أخيرا نقول أن مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية هو نسبي من حيث تطبيقه وليس مطلقا، وهذا في ظل صدور العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ممارسة بعض النشاطات التجارية أو الصناعية، وكذلك بالنسبة للنشاطات المقننة، إذن كل هذه النصوص تؤثر بصفة واضحة على مبدأ حرية التجارة، هذا في الظروف العادية، إذن فما بالك في الظروف غير العادية مثل ما تناولناه في بحثنا هذا الخاص بجائحة كورونا. وعليه فأهم اقتراح هو ضرورة سن تشريع خاص بهذه الظروف الاستثنائية أو غير العادية مثل أمراض الأوبئة التي تتجاوز حدودها الإقليم الوطني، بحيث تحدّد في هذا التشريع التدابير الصحية والاجتماعية والاقتصادية الواجب اتخاذها في مجال الوقاية، وكذلك وضع آليات لمحاربة أي وباء كما هو الحال عليه بالنسبة لفيروس كورونا، الذي لا يزال لحد كتابة هذا المقال يحصد آلاف الضحايا يوميا، كما تسبب في ركود اقتصادي عالمي وأزمات صحية ونفسية لا نعلم نهايتها.

الهوامش:

1- أنظر نص المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020، ص ص 6-7.

3- أنظر نص المادتين 2 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، السالف الذكر، ص 7. وتجدر الإشارة أنه تم تمديد تدابير الوقاية من فيروس كورونا إلى 14 ماي من سنة 2020، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2020، ص 8. ثم إلى 29 مايو من السنة نفسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-121 المؤرخ في 14 مايو 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2020، ص ص 7-8.

4- شيهوب مسعود، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد الأول، 1998، ص 38.

5- Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Droit commercial, 4é édition, Paris: DALLOZ, 2015, PP 453,454.

6- أنظر نص الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

7- أنظر نص المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020، ص 11.

8- أنظر نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر.

9- أنظر نص المادتين 3 و34 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس سنة 2012، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 14 مارس سنة 2012، ص ص 36، 30.

10- أنظر نص المادة 216 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009، ص 16. معدل ومتمم.

11- أنظر القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

12- Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Op.Cit, P 453.

13- أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، السالف الذكر، ص 3.

- أنظر نص الفقرة 9 من المادة 2 من التقنين التجاري.14

15- أنظر نص الفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر، ص 11.

- أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 11 م المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر، ص 11. 16

17- اقلولي ولد رابح صفية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2006، ص ص 59، 60.

18- حالة الطوارئ تمنح للإدارة سلطات استثنائية واسعة تتخذ في شكل لوائح تفويضية بناء على تفويض من السلطة التشريعية، وذلك بسبب الظروف الاستثنائية الخطيرة أو الأزمات التي تتعرض لها البلاد التي تستدعى لمواجهتها الحزم في التصرف والسرعة في اتخاذ الإجراءات، وغالبا ما تتسم بطابع القسوة لأنها تفرض أعباء وتضحيات من أفراد الشعب، لمزيد من التفصيل أنظر: محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص ص 278-282.

19- زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري(الإدارة)- النشاط الإداري، دراسة مقارنة، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية، 2007، ص 966.

20- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص .24

21- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة الأولى، 2004، ص 19.

22- زكريا المصري، المرجع السابق، ص ص 972، 974.

23- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 21.

24- Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 1, 16 édition, Paris: éditions DELTA, 2002, PP 721, 722.

25- زكريا المصري، المرجع السابق، ص ص 967، 969.

26- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة .2018

27- أنظر نص المادتين الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 4 غشت سنة 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2013، ص ص 4، 6.

28- Marceau Long et autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative, 13e édition, paris:DALLOZ, 2001, PP 266, 267.

29- لمزيد من التفصيل راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص ص 90-103.

30- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران: نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003، ص ص 392-393.

31- أنظر نص المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08 التي أضيفت بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013، ص 34.

32- أنظر المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24 بتاريخ 13 مايو 2015، ص6.

33- أنظر نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السالف الذكر، ص 8.

34- مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21 بتاريخ 11 أبريل سنة 2018، ص 7. لقد تم إلزام التجار بطلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"، وإلا أصبحت غير صالحة للاستعمال بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نشر هذا المرسوم.

35- راجع ملحق المرسوم التنفيذي رقم 18-112، ص 22.

36- قرار مؤرخ في 21 يونيو سنة 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 23 بتاريخ 11 أبريل سنة 2007، ص 10.

37- راجع نص المادة 24 من القانون رقم 04-08، معدل ومتمم. والمرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2015.

38- راجع نص المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، السالف الذكر، ص .7

39- أنظر نص الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، السالف الذكر، ص 7.

40- أنظر نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، السالف الذكر، ص 7.

41- قرار والي ولاية البليدة رقم 810 مؤرخ في 26 أفريل سنة 2020 يتضمن الترخيص بإعادة ممارسة بعض النشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية.

42- أنظر على سبيل المثال قرار والي ولاية البليدة رقم 818 مؤرخ في 3 ماي سنة 2020 يتضمن غلق بعض المحلات والنشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية. وقرار والي ولاية تيبازة رقم 342 مؤرخ في 3 ماي سنة 2020 يتضمن غلق بعض الأنشطة التجارية في إطار التدابير الاحترازية للوقاية من وباء كورونا(كوفيد-19). وتتمثل هذه النشاطات فيما يلي: الملابس والأحذية، الأقمشة والخياطة والمنسوجات، المرطبات والحلويات والحلويات التقليدية، الأدوات والأواني المنزلية، الأجهزة الكهرومنزلية، المجوهرات والساعات، مستحضرات التجميل والعطور. وهنا نلاحظ أن تجارة الأثاث والأثاث المكتبي، المكتبات وبيع اللوازم المدرسية، تجارة بالجملة والتجزئة لمواد البناء والأشغال العمومية كالمنتجات الخزفية والخشبية والصحية وغيرها، لم يشملها تعليق نشاطها.

43- أنظر نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر، ص .10

4- أنظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، السالف الذكر، ص .7

45- أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر، ص 10. لقد حدّدت مدة الحجر الكلي على ولاية البليدة بعشرة (10) أيام قابلة للتجديد ابتداء من 24 مارس سنة 2020 وامتدت إلى غاية 26 أبريل سنة 2020، أي دام أكثر من شهر، وبعد ذلك تم تغيير الحجر الكلي إلى حجر جزئي من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السابعة صباحا. أنظر نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102، السالف الذكر، ص 9.

46- في البداية تم فرض الحجر المنزلي الجزئي على ولاية الجزائر ابتداء من 24 مارس سنة 2020 (أنظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70)، ثم تمديد هذا الحجر إلى 9 ولايات أخرى ابتداء من 28 مارس سنة 2020 (أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي عن بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 28 مارس سنة 2020، ص ص 41-42). بعدها تم تمديد هذا الحجر إلى أربع (4) ولايات ابتداء من 2 أبريل سنة 2020 (أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 2 أبريل سنة 2020، ص 12). ثم بعد ذلك تم فرض الحجر المنزلي الجزئي على كل ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي عن بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 5 أبريل سنة 2020، ص ص 19-20.

47- حسب آخر نص تنظيمي وهو المرسوم رقم 20-102، السالف الذكر، هناك 9 ولايات خضعت للحجر المنزلي من الساعة الخامسة مساء إلى غاية الساعة السابعة مساء، أما باقي الولايات فقد خضعت للحجر من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة صباحا.

المراجع:

أولا- الكتب:

1- زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري(الإدارة)- النشاط الإداري، دراسة مقارنة، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية، 2007.

2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران: نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003.

3- محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.

4- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة الأولى، 2004.

5- Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Droit commercial, 4é édition, Paris: DALLOZ, 2015.

6- Marceau Long et autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative, 13e édition, paris:DALLOZ, 2001.

7- Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 1, 16 édition, Paris: éditions DELTA, 2002.

ثانيا- المقالات:

1- اقلولي ولد رابح صفية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2006.

2- شيهوب مسعود، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد الأول، 1998.

ثالثا- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

2- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2013.

5- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.

6- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

7- مرسوم رئاسي رقم 13-293 مؤرخ في 4 غشت سنة 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2013.

8- مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 14 مارس سنة 2012.

9- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24 بتاريخ 13 مايو سنة 2015.

10- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 9 سبتمبر 2015.

11- مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21 بتاريخ 11 أبريل سنة 2018.

12- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2020.

13- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020.

14- مرسوم تنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي عن بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 28 مارس سنة 2020.

15- مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أبريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 2 أبريل 2020.

16- مرسوم تنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي عن بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 5 أبريل سنة 2020.

17- مرسوم التنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 26 أبريل سنة 2020.

18- مرسوم تنفيذي رقم 20-121 مؤرخ في 14 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2020.

رابعا- قرارات إدارية:

1- قرار مؤرخ في 21 يونيو سنة 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 23 بتاريخ 11 أبريل سنة 2007.

2- قرار والي ولاية البليدة رقم 810 مؤرخ في 26 أفريل سنة 2020 يتضمن الترخيص بإعادة ممارسة بعض النشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية.

3- قرار والي ولاية البليدة رقم 818 مؤرخ في 3 ماي سنة 2020 يتضمن غلق بعض المحلات والنشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية.

4- قرار والي ولاية تيبازة رقم 342 مؤرخ في 3 ماي سنة 2020 يتضمن غلق بعض الأنشطة التجارية في إطار التدابير الاحترازية للوقاية من وباء كورونا(كوفيد-19).